الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد

م.حوراء علي حسين

تدريسية في جامعة كربلاء-كلية القانون

hawraa.ali@uokerbala.edu.iq

الملخص

إن الأطفال هم بهجة الدنيا وزينتها كما في قوله تعالى (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) [1]وهم أمل الشعوب "لأنهم رجال الغد وعليهم تبنى الأمم نهضتها ، لذا فهم يحتاجون الى مزيد من الرعاية والحماية والاهتمام على كافة المستويات، إذ أن الطفل وفق التشريع العراقي كل من لم يكمل الثامنة عشر ، اذ لهم كافة الحقوق المدنية التي تتعلق بالحضانة والنسب والنفقة والرعاية والتربية والتعليم" ، ومن اجل حماية هذه الحقوق صدرت العديد من القوانين الداخلية وعقدت العديد من المعاهدات الدولية ، لضمان حقوق الطفل وضمان حياة كريمة لهم، وكان من نتيجة احتدام الحروب بين الدول إن تعرض الأطفال إلى الماسي والتدمير والتشرد وانحراف في سلوكياتهم، الأمر الذي نبه المجتمع الدولي إلى إنقاذ الطفولة من الآثار المدمرة، وبالنظر إلى أن الأطفال غير قادرين عل المطالبة بحماية أنفسهم وان العصر الراهن يقوم على الماديات في التعامل بين أبناء البشر ، فقد شهدت حالة الأطفال انتكاسة في حمايتهم ، بسبب كثرة الحروب بين الدول، مما جعل الأطفال أكثر عرضة للقتل والتشرد، ولأجل توفير حماية لهذه الشريحة الضعيفة وضحنا المقصود بالطفل والتركيز على أهم حقوقه ومظاهر الحماية المدنية للأطفال في التشريعات العراقية والمصرية ودورة الأسرة في حماية أطفالها وكيف يمكن معالجة التشرد بعد وقوعه.

الكلمات المفتاحية: الحماية ، الأطفال ، التشرد وقوعه.

Abstract

Children are the joy and adornment of the world, as in the Almighty's saying (money and children are the adornment of the life of the world), and they are the hope of the peoples because they are men of tomorrow and upon them the nations to adopt their renaissance, so they need more care, protection and attention at all levels, as the child according to Iraqi legislation is everyone who does not He completes the eighteenth, as they have all the civil rights related to custody, paternity, alimony, care, education and education, and in order to protect these rights many internal laws were issued and many international treaties were concluded, to guarantee the rights of the child and ensure a decent life for them, and it was as a result of the intensification of wars between countries that Children were exposed to tragedy, destruction, displacement, and deviation in their behavior, which prompted the international community to save childhood from the devastating effects, and given that children are unable to claim to protect themselves and that the current era is based on materialities in dealing with human beings, the situation of children has witnessed a setback To protect them, due to the frequent wars between countries, which made children more vulnerable to killing and displacement, and in order to provide protection for this vulnerable segment, we clarified what is meant by the child and focus on his most important rights. Civil protection for children in the Iraqi and Egyptian legislations, the family's role in protecting its children, and how homelessness can be dealt with after its occurrence.

Key words: Protection, children, homelessness and its occurrence

المقدمة

إن" دول العالم اهتمت بالطفل فاعتبرته الركيزة الأساسية التي من خلالها تكوين المجتمعات ، فهو رجل الغد وبذلك فان الطفولة تتطلب العناية الخاصة والحماية القانونية الأكيدة من اجل تكوين رجال ونساء صالحين فيما بعد ولتحقيق ذلك لابد من توجيه كل الطاقات الفاعلة للإسهام في توفير الجو الملائم لتربيته وتهيئته لمواجهة متطلبات الحياة وفي مقدمة ذلك سن

تشريع لأنه بدون إجبار قد لا يلتزم الكبار باحترام الواجبات التي عليهم في مواجهة الأطفال "، فضلا أن الطفولة لم تكن من قبل مشكلا يقف أمامه أولي الأمر بغرض إيجاد الحلول الملائمة ولم يكن الناس يهتمون بحقوق الطفل وماهي الواجبات تجاهه من قبل المجتمع ، لكن بسبب تعقد الحياة الاجتماعية تبعاً للتحولات الاقتصادية والاجتماعية وزحمة الحياة والتوسع العمراني تفاقمت قضايا الطفل وأصبح يشكل خطراً على نفسه وعلى المجتمع ، فبات محل اعتداءات وتجاوزات من أطراف عدة ومع الوقت تعقدت الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يفرزها تهميش الأطفال وحرمانهم من حقوقهم، ومن ابرز حقوق الأطفال هو حمايتهم من التشرد ومن خلال هذا البحث سوف نوضح ما المقصود بالتشرد وماهي مبادئ الوقاية من التشرد وكيفية معالجته وما هو دور الأسرة من حماية الطفل من التشرد .

أهمية البحث

على الرغم من اهتمام المجتمع الدولي بمنع حالات التشرد فان الحروب الدولية والأهلية وحالة الفقر في العالم ولاسيما في إفريقيا زادت من تشرد الأطفال مما زاد في معاناتهم واستخدامهم في الحروب كما زادت معدلات الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال في العديد من دول العالم إذ توصل التقرير إلى أن من المسلم به على نحو متزايد إن التشرد الداخلي يمس نحو ٢٥ مليون نسمة في مختلف أنحاء العالم يعد ابرز ظاهرة مأساوية يشهدها العالم المعاصر وكثيرا ما يكون التشريد نتيجة معاناة بالغة جراء صراعات عنيفة وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وعوامل ذات صلة يغلب عليها طابع التمييز ، ومن ثم يكاد يفضي دائما الى خلق ظروف بالغة الشدة والإيلام للسكان المتضررين فيؤدي إلى تفريق الأسر وتمزيق الروابط الاجتماعية والثقافية خطف والاغتصاب والقضاء على علاقات التوظف المستقرة وإضاعة الفرص

التعليمية وحرمان الناس من الضرورات الحيوية وتعريض الأبرياء مثل الأطفال لإعمال العنف من قبيل الاعتداء على المخيمات والاغتصاب وسواء تجمع المشردون داخليا في مخيمات أو فروا إلى الأرياف ابتعادا عن مصادر الاضطهاد والعنف المحتملة ، لذلك ارتأينا تسليط الضوء على هذه الجزيئية من تهميش الأطفال وتعريضهم للخطر والتشريد .

منهجية البحث

اعتمدنا نهج سرد النصوص الواردة في القانون الأحوال المدنية العراقي وقانون رعاية القاصرين وقانون الرعاية الاجتماعية فيما يتعلق بحقوق الأطفال وقانون حماية الطفل المصري أي المقارنة بين التشريعات العراقية و قانون حماية الطفل في مصر رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦

خطة البحث

سوف نتناول موضوع من خلال تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول توضيح التعريف بالطفل وحقوقه بعد تقسيمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالطفل وحقوقه ونخصص المطلب الثاني التعريف بالتشرد وواقع التشرد في الوقت الحاضر ونتناول في المبحث الثاني بعد تقسيمه إلى مطلبين نخصص المطلب الأول مظاهر الحماية المدنية لحق الطفل في التشريع العراقي والمصري وفي المطلب الثاني التركيز على دور الأسرة في حماية الطفل ومعالجة التشرد بعد وقوعه

المبحث الأول

مفهوم حقوق الطفل وحقوقه

سوف نوضح في هذا المبحث مفهوم حقوق الطفل من خلال تقسيم المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الأول التعريف بالطفل وحقوقه ونخصص المطلب الثاني لتوضيح التعريف تشرد الأطفال وواقع تشردهم في الوقت الحاضر .

المطلب الأول

التعريف بالطفل وحقوقه

"يمكن تعريف الطفل في اللغة ، بكسر الطاء (تعني الصغير من كل شيء ، فالصغير من أولاد الناس والدواب طفل[٢] أما تعريف الطفل اصطلاحا فقد اختلف في تحديد مدلوله بالنظر إلى اعتبارات مختلفة جسميا ونفسيا واجتماعيا وقانونيا، وذلك لوجود تداخل بين المراحل المختلفة التي يمر بها الطفل[٣] إذ ليس من السهل وضع حدود عمرية دقيقة بين نهاية مرحلة الطفولة وبداية المرحلة العمرية التي تليها وذلك لعديد من الاعتبارات والظروف الجسمية والنفسية والعقلية وحتى الاجتماعية بين طفل وآخر"، إذ أن مفهوم الطفل من حيث الحدود العمرية في التشريعات العراقية فان الحدود العمرية مختلفة فيما بينها وأيضا مختلفة عن القانون الدولي إذ إن القانون العراقي لم يعرف الطفل وإنما وردت تسميات مختلفة في القوانين العراقية المختلفة النافذة كلفظ الصغير والحدث العهد بالولادة إذ ورد عرفه قانون رعاية القاصرين بأنه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أي لم يبلغ سن الرشد ، واعتبر من أكمل الخامسة عشرة ومتزوج كامل الأهلية أما بالنسبة للقانون المدني العراقي فقد أطلق لفظ صغير على الطفل فاعتبر الصغير غير مميزا[٤] "اما عند حلول سن التمييز فهنا ليس تمييز كامل وإنما هو ناقص الأهلية [٥]

اي إذا ا لم يتم السابعة من عمره وعليه سن التمييز إتمام سبع سنوات كاملة ، ومفهوم الطفل في القانون فهو كل إنسان كامل الخلق والتكوين والذي يملك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والتي ينقصها النضج النفسي والعقلي والتكامل والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع [٦]

وتم تعريف الطفل من قبل اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٩ الطفل في المادة الأولى منها بقولها (لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم

يتجاوز الثامنة عشرة "، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) والواقع أن تحديد مفهوم الطفل بان كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة أما بالنسبة لمن أكمل الخامسة عشرة فيعتبر كامل الأهلية في حالة الاذن له بالتجارة أي انه يعتبر بالغ سن الرشد في حدود التصرفات الداخلة تحت الإذن وهذا ما بينته المادة ٩٩ من القانون المدني العراقي[٧] .

،" أما المشرع المصري فقد حسم المشرع المصري في قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ مسالة سن الطفل أخذا بالتعريف الذي أقرته اتفاقية حقوق الطفل بأنه من لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أي انه لم يضع تعريف محددا للطفل أما تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية فان القران الكريم يقسم حياة الإنسان"

الفرع الثاني

حقوق الطفل

"قبل التعريف بحقوق الطفل التي يؤدي إهمالها إلى تشرد الأطفال نعرف كلمة الحق إذ عرف فقهاء القانون الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما والتي يحميها فيكون له التصرف في مال اقر القانون باستئثار به باعتباره مالكا له أو مستحقا له في ذمة الغير[٨]

، وعليه فان الطفل له حقوق فردية وشخصية قد منحها له المشرع وأحاطها بطرق قانونية لحمايتها ومن ضمنها حقه في الأسرة والنفقة والتعليم والتي لا تقابلها التزامات لضمان عدم تعرضه للتشرد وضياع مستقبله" ،يعتبر النسب من أهم الحقوق التي تثبت للطفل وذلك لان ثبوته يرتب له حقوق شرعية أخرى كالحق في الرعاية والحضانة والنفقة والإرث أما إنكاره فيترتب عليه ضياع الطفل وتشريده وتعريضه وأمه للذل والعار طول حياتهم وتعرض الطفل للتشرد وبقائه بدون مأوى[٩]

، "لذلك اهتم المشرع بإثبات النسب الولد لأبيه، وحرم على الآباء جحود الأبناء وورد في قانون الطفل حكم في المادة الرابعة المعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تفيد تقضى بأنه (للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما) ، إذ إن حق النسب بالنسبة للطفل من الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية إذ أن التشريع الإسلامي اهتم كثيرا بالنسب وحرص على حمايته والحفاظ عليه بمختلف الوسائل لأنه أساس قيام الأسرة ويتم إثباته بالزواج الصحيح والإقرار والدعوة والبينة[١٠]

، أما في القانون فان من أنواع حقوق الطفل الأسرية باعتباره عضوا في الأسرة والتي لاتقابلها التزامات حقه في النسب والحضانة والنفقة"، فالمشرع العراقي نص على انه يكون لكل شخص اسم ولقب وجنسية وهي التي تثبت بعد ثبوت ولادته ونسبه وتحديد اسمه ولقبه [١١]

ونسبه اذ نص القانون المدني في م(٣٧) على انه (الجنسية العراقية يتظمنها قانون خاص) ويترتب على قيام الأسرة التزامات وحقوق متبادلة بين أفرادها فإذا كان الولد يلتزم باحترام وطاعة والديه ، فان له في المقابل الحق في التمتع برعايتهما وحمايته من التشرد والضياع ،" ويتفرع عن حق الطفل في الأسرة حقه في النفقة لاشك إن كل إنسان يحتاج للنفقة ولا فرق في ذلك بين كبير وصغير ولكن إذا كانت لدى الكبير القدرة على السعي والكسب وبالتالي الإنفاق على نفسه فالأمر يختلف بالنسبة للصغير ،كما أوجبت الشرعة الإسلامية على الأب أن ينفق على ابنه الصغير والدليل على ذلك قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [١٢]

وبذلك فان النفقة على الأبناء واجبة شرعا، أما في القانون فقد أشار القانون رقم لسنة ١٩٨٥ إلى النفقة في نص المادة (١٠٠)(إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها والى

أن يتم ابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب أما أن أتمها عاجزا عن الكسب لعاهة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله تستمر النفقة على أبيه ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره، وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق)"، يتبين من خلال هذا النص أن نفقة الصغير تكون على الأب والى في حالة عدم الإنفاق على الأبناء يؤدي إلى ضياعهم وكذلك الأمر نفسه في القانون الفرنسي الوالدان ملزمان بواجب الإنفاق على طفلهما حتى يبلغ رشده، ولم يرد في قانون (ا لسنة ٢٠٠٠) ما يعدل الحكم ، وأيضا من الواجبات التي تقع على عاتق الأسرة حق الطفل في التعليم[١٣]

إذ نصت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٨٩ على حق الطفل في التعليم وضرورة كفالة الدولة له كما(كرس الدستور المصري الصادر في سنة ١٩٧١) الحق في التعليم المجاني ،بعد توضيح أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل المولود برابطة زواج صحيحة وثبوت نسبه من والديه هو حقه في الرضاع والنفقة والمسكن والملبس وحقه في الحضانة والمقصود بالحضانة هو ضم الشئ إلى الحضن أي جعله في الحضن أي ولاية على الطفل لتربيته وحفظه [١٤]

إذ إن أهم سبب في تشرد الأطفال وضياع مستقبلهم هو سوء حضانة الطفل ، إذ تبدو أهمية الحضانة في إنها أهم مظاهر رعاية الطفولة إذ أن الطفل في بداية حياته بحاجة ماسة لمن يحفظه ويتعهده ويقوم على تربيته بما يصلحه ويحميه مما يضره إذ إن حدوث أية تغيرات في البيئة المباشرة المحيطة بالطفل[١٥]

،في الشهور الأولى من السنوات الأولى من عمره من شانها أن تعطل ارتقاء النفسي الاجتماعي بوجه عام ،" ومن شانها أن تعطل ارتقاء كثير من وظائفه وقدراته النفسية كالذكاء والوظيفة اللغوية ففي حالات الأطفال الذين لا تمكنهم ظروف حياتهم الاجتماعية

من النشأة في أسرة تحت رعاية الأب والأم كالأطفال اللقطاء او الذين يتعرضون لسبب أو لآخر لانفصال الأبوين أو لليتم أو لوفاة احدهما أو زواج الآخر وانقطاع الأطفال عن بقية أفراد الأسرة الكبار وتضطر السلطات الحكومية إلى رعايتهم في الملاجئ ، إذ يقرر الأطباء وخبراء التغذية إن آثار الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية التي يصاب بها الطفل في مرحلة الحضانة كثيرا"، ما تبقى ملازمة له إلى آخر عمره وكذلك تعتبر مرحلة الحضانة أساسا ترتكز عليه حياة الفرد النفسية من المهد إلى إن يصير كهلا ذلك إن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات اثر كبير في تكوين ملامح الأساسية لشخصيته وما سيكون عليه في المستقبل بل إن ٩٠ بالمائة من شخصية الإنسان تتحدد في السنوات الخمس الأولى من عمره وكذلك للحضانة دور من الناحية الاجتماعية فان الطفل يولد وعقله عبارة عن ورقة بيضاء تتولى الأسرة ملاها بالقيم الاجتماعية والمبادئ والمعايير والعادات والأعراف[١٦]

" بعد توضيح أهمية الحضانة نبين مشكلة الوقت الحالي التي تعتبر من أهم أسباب التشرد وهي مشكلة جهل الأمهات بفنون ومهارات الأمومة وأصبحت فالمرأة اليوم بالرغم من تعلمها وتخرجها في الجامعات لا تتعلم اخص الوظائف الخاصة وهي تربية الأولاد إذ نجد تطلعات الفتاة الحديثة في مجال الثقافة والحياة الاجتماعية هي تطلعات بعيدة عن الأمومة ومتطلباتها وحاجاتها كل البعد بل أن هناك ما يشبه العداء والاحتقار لوظيفة الأمومة إذ كثير من النساء المتعلمات يرون أنفسهن اليوم أسمى بكثير من أن ينزلن بأنفسهم إلى مستوى الحاضنة وخاصة بعد اشتغال المرأة بالأعمال التي يضطلع بها الرجل[١٧] وهذا ما يؤثر سلبا على شخصية الطفل عند كبره وبالتالي فان للأسرة دور كبير في الحد من انتشار هذه الظاهرة ومن أسباب انتشار ظاهرة التشرد كثرة الحروب والنزاعات

المسلحة إذ نلاحظ تزايد عدد الأطفال المشتركين في العمليات الحربية ولا سيما آسيا وأفريقيا وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران إذ كشف تقرير لليونيسيف عام ١٩٨٦ أن نحو عشرين دولة تسمح للأطفال بين العاشرة والثامنة عشر عاما في الاشتراك في التدريب العسكري والحروب الأهلية ،كما أشارت المادة (١٢) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام ٢٠١٧ إلى الحقوق المدنية لكل طفل إذ تضمن الدولة حق الطفل في الحصول على جنسيتها بناء على حق الدم المنحدر من الأب أو الأم بشروط يحددها قانون الجنسية وأشارت المادة ١٣ لكل طفل الحق في هويته منذ ولادته وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة وهذه المواد إذا تمت المصادقة على القانون يمكن الرجوع إليها لضمان حق الأطفال من التشرد إذ تشمل الحقوق المدنية حقهم النفقة والحضانة والتربية والتعليم .

المطلب الثاني

التعريف بتشرد الأطفال وواقع التشرد في الوقت الحاضر

سوف نتناول في هذا المطلب توضيح المقصود بتشرد الأطفال وواقع التشرد في الوقت الحاضر بعد تقسيم المطلب إلى فرعين نوضح في الفرع الأول توضيح المقصود بتشرد الأطفال ونخصص الفرع الثاني لتوضيح واقع التشرد في الوقت الحاضر .

الفرع الأول

التعريف بتشرد الأطفال

"يقصد بتشرد الأطفال ترك الأطفال عوائلهم أو مدارسهم دون ملجأ أو عمل منتظم يوفر لهم العيش، وأيضا يقصد به الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب ، أو على ترك منازلهم او أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطر والى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية او

كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة ، أما المشرد خارجيا فهو الذي يترك بلده إلى بلد آخر هربا من الحروب أو الكوارث ونظرا إلى أن التشرد يؤدي إلى استغلال الأطفال في أعمال تحط من كرامة الإنسان او في أعمال إجرامية لذلك عمل المجتمع الدولي على وضع العديد من المعاهدات الدولية التي تفرض على الدول التزامات معينة تحد من تشردهم كما تلزم عوائلهم بالعمل على منع تشردهم لكن على الرغم من اجتماع المجتمع الدولي لمنع حالات التشرد فان الحروب الدولية الأهلية وحالة الفقر في العالم وخاصة في أفريقيا والعراق خاصة زادت من تشرد الا طفال وضياع حقوقهم ويعتبر هذا تحدي للحد من انتشار هذه الظاهرة في المجتمعات الفقيرة بدوره يؤدي إلى استخدام الأطفال في الحروب والأعمال التي تحط من كرامتهم[١٨]

" تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع بإثبات هويته ، إذ تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه عن كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها أن هذا الفصل ضروري لحصول مصالح الطفل الفضلى[١٩] انظر .

الفرع الثاني

واقع تشرد الأطفال في الوقت الحاضر

"يحافظ المجتمع العربي على العلاقات الأسرية ويحافظ على العلاقات بين أفراد الأسرة والتكافل بينها ، لهذا فان التشرد يكاد يكون منعدما أما علاقة الأطفال بالتعليم فقد أصدرت العديد من الدول العربية قوانين التعليم المجاني في المراحل الدراسية والتعليم الإلزامي

كافة وخطت خطوات رائدة في هذا المجال، لكن في الوقت الحاضر إن تخفيض الإنفاق على التعليم أو ارتفاع تكلفته بالنسبة للجمهور أو تخلي الدولة عن مسؤولياتها في بعض الأنشطة التعليمية غالبا ما يؤدي إلى تهميش القطاعات الفقيرة من تحقيق احتياجاتها التعليمية "، وبالذات التعليم الأساسي ومحو الأمية ،" أما في العراق بدا تشرد الأطفال من المؤسسات التعليمية منذ بداية الحصار عام ١٩٩١ وما صاحبه من تدهور في المؤسسات التعليمية وحاجة العائلة للحصول على موارد معيشة واستنفار أفرادها جميعا ولا سيما العوائل الفقيرة ومحدودة الدخل ، وتفاقمت حالة التشرد منذ الاحتلال في التاسع من نيسان عام ٢٠٠٣ واتسع نطاقه ليشمل الطبقة الوسطى من المجتمع العراقي وشمل جميع المدن العراقية وتجلت صور التشرد في حالة القصف للمدن العراقية التي دمرت العديد من الدور في العديد من المناطق في العراق مما أدى إلى أن تفقد عوائل عديدة مساكنها وان تترك مناطقها ومدنها وتسكن دور الحكومة كالمدارس ويعود السبب إلى عدم القدرة على بناء دورها، وأدى القصف اليومي بعد الاحتلال حتى الوقت الحاضر إلى تهجير العديد من العوائل من سكناها ، وأدى إلى تشرد الأطفال من المدارس وضياعهم في ورش العمل ومخالطتهم الكبار وضياعهم في الشوارع منذ عام ١٩٩٠ حتى الوقت الحاضر" الى خلق شريحة اجتماعية كبيرة من الشباب غير المثقف ولا يعرف مهنة مما فرض عليها التجهيل والبطالة والشعور بالنقص في عالم ينعم بالتطور الحديث والدخل الذي يؤمن حياة رغيدة وهو يعيش في بلد انعم الله عليه بالثروات [٢٠]

المبحث الثاني

الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد ودور الأسرة

سوف نتناول في هذا المبحث الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد وذلك بعد تقسيم المبحث

الى مطلبين نتناول في المطلب الأول مظاهر الحماية المدنية في التشريعات العراقية والمصرية ونخصص المطلب الثاني لتوضيح دور الأسرة في حماية الأطفال

المطلب الأول

مظاهر الحماية المدنية في التشريعات العراقية والمصرية

"بالنظر لأحداث العنف الحاصلة بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وما خلفه من ضحايا وأيتام وأرامل والذي أدى إلى تشرد الأطفال وللغبن اجتماعيا واقتصاديا وصحيا ومع تأكيد المنظمات العالمية على الطفل العراقي وللاهتمام الكبير والمتزايد بحقوق الطفل من حيث رعايته رعاية خاصة وانتشار الأطفال المشردين الذين ينامون في الشارع لذا سوف نوضح أهم مظاهر الحماية المدنية لحقوقهم " ،بعد أن بينا حقوق الطفل في النسب والرضاعة والحضانة والتربية والتعليم وهذه الحقوق مفروضة على الأبوين والأقارب والدولة ، لضمان العناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية، ففي العراق يوجد قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ وتوجد دائرة رعاية القاصرين ، "إذ جاء في المادة (٣) من هذا القانون المشمولين بأحكامه هم (الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه ناقص الأهلية أو فاقدها بالإضافة إلى الغائب والمفقود) والصغير هو الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر ة من العمر ويعتبر من أكمل الخامسة عشرة وتزوج بأذن المحكمة كامل الأهلية ، ومن أوجه الحماية في قانون رعاية القاصرين وحمايته من التشرد هو تحديد ولي للصغير او الوصي والشروط الواجب توافرها في الوصي فكان أهم أوجه الحماية لحقوق الطفل في هذا القانون هو ما يتعلق بأحكام الوصاية ومراقبة تصرفات الأولياء والأوصياء من خلال تقييد تصرفاتهم "ومراقبتهم للحفاظ على حقوق القاصر، ويمكن تعريف الولاية بأنها سلطة لشخص معين في مباشرة

التصرفات باسم ولحساب شخص آخر[٢١]

"فولي الصغير هو الذي يتولى رعاية الطفل وحفظه وتربيته وتعليمه وله السلطة في التصرفات والعقود التي تتصل بمال القاصر من البيع والشراء والولي في القانون هو الذي يخوله القانون سلطة الولاية على أموال القاصر ،وقام المشرع بتحديد تصرفات الولي في نصوص المواد (٢٧- ٣٣) ، ومن مظاهر الحماية لحقوق الطفل في قانون رعاية القاصرين بأنه وضع ضوابط لتصرفات الأولياء والأوصياء وتحديد صلاحياتهم في التصرف بمال القاصر فجعل كل تصرف بمال القاصر يكون بموافقة مديرية رعاية القاصرين ولقد وضحت صلاحيات الوصي في أحكام المواد (٤١-٥٦) ، ولم تقتصر حماية قانون رعاية القاصرين لحقوق الطفل عند تحديد الولي او الوصي على الطفل وتقييد صلاحيات الوصي أو الولي في التصرف بمال الولي "[٢٢] ، بل شمل الإجراءات التي يتم اتخاذها من قبل مديرية رعاية القاصرين بحق القائمين برعاية القاصر عند سوء المعاملة وسوء التصرف وتخطي الأولياء والأوصياء لصلاحياتهم وذلك من خلال المواد (١٨،٣٣،٤٨) ، من هذا القانون وتتمثل هذه الإجراءات بقيام مديرية رعاية القاصرين بتحريك دعوى جزائية ضد الوصي إذا أساء معاملة الطفل وعرض الطفل للخطر[٢٣]

، وذلك بناء على توصية الباحث الاجتماعي والإشعار إلى الادعاء العام بمتابعة ذلك ، وبناء على ما تقدم فان ما تم ذكره من حماية قانونية في قانون رعاية القاصرين يمكن حماية الأطفال وعدم تعرضهم للتشرد عن طريق حماية حقوقهم والنفقة عليهم وتربيتهم وتعليمهم ، وأيضا توجد حماية لحقوق الأطفال في ظل قانون الأحوال المدنية النافذ المتعلق بالأطفال اللقطاء أو مجهولي النسب فنجد انه بموجب المادة (٣٢) الفقرة (٢) من قانون الأحوال المدنية المعدل أن المشرع قد حدد اللقيط او

مجهول النسب وذلك باعتباره مسلما ما لم يثبت العكس، "كما أن إجراءات تسجيل الطفل اللقيط أو مجهول النسب في السجل المدني فقد تم بيانها، كما ألزمت محكمة الأحداث أن ترسل إلى وزارة الصحة ومديرية الجنسية والأحوال المدنية العامة نسخة من القرار الخاص بتربية الطفل الذي لا تعرف المعلومات الكافية عن صحيفة أبويه واسميهما بسبب وفاتهما أو وفاة احدهما أو غيابهما او غياب احدهما متضمنا اسم الطفل ولقبه واسم أبويه وجديه وتاريخ محل ولادته مستندة إلى تقرير الطبيب العدلي وتقوم وزارة بإصدار شهادة الولادة ، لكن المشرع استثنى في الفقرة ٤ من المادة (٣٢) من قانون الأحوال المدنية ولادات اللقطاء ومجهولي النسب والأولاد الغائبين المتوفين والمنقطعين من مدة الإخبار المبينة في قانون تسجيل الولادات والوفيات العراقي ويكون قرار محكمة الأحداث بمثابة أخبار عن ذلك وكل هذه الإجراءات هي بحد ذاتها ضمان لحق الطفل اللقيط ومجهول النسب من الضياع والتشرد وأيضا من مظاهر الحماية المدنية لحق الطفل من التشرد في قانون الأحوال المدنية هو ما جاء في نص المادة (٢٥) إذ بينت حالة إقرار إلحاق مجهولي النسب أو يتيمي الأبوين وفقا لقانون الأحداث بان يسجل في صحيفة" طالبي الإلحاق بقرار من مديرية الجنسية والأحوال المدنية أو من يخولهما أما بالنسبة للصغير أو الحدث الذي لا يعرف صحيفة أبويه بسبب وفاتها أو غيابهما أو فقدانهما فان المادة (٢٦) ألزمت بان يسجل في صحيفة الوصي أو القيم أن وجد وفي صحيفة المربي الذي تعينه محكمة الأحداث وفي حالة انتهاء الوصاية أو القيمومة[٢٤] ،يرحل قيده إلى صحيفة خاصة وبذلك نجد أن قانون الأحوال المدنية المعدل النافذ جاء بإجراءات واسعة لضمان حماية واسعة للطفل اللقيط أو مجهول النسب فيمنح له اسم الأبوين وجديه، وكذلك منع المشرع الإشارة إلى ظروف ولادته من اجل إن يعيش هذا الطفل بشكل

طبيعي في المجتمع ، ولقد وضحنا إن من أهم أسباب التشرد هو الفقر وكثرة الحروب إذ للطفل حق على الدولة في مورد العيش إذ وجد بدون معيل فأحكام قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠، تضمن أحكاما لحماية الطفل بصورة خاصة وحماية الأسرة بصورة عامة ،" فالدولة ترعى الطفولة بشتى الوسائل فهو رجل الغد ومستقبل الأمة وان من هذه الوسائل هو ضمان سبل العيش الإنساني في الأسرة التي تعاني من الفقر وضيق الحال أما لفقد معيلهم أو عجزه وهو ما أشارت إليه المادة ٦ ومن اجل ضمان سبل العيش الإنساني للأسرة التي تعاني من الفقر فقن التصرف في الراتب الممنوح له باعتباره قاصرا ولم يكن هناك من يتولى رعاية د منح المشرع في المادة ١٣ راتبا لرعاية الأسرة وحدد الأشخاص المشمولين وقد وضعت قيود وإجراءات من قبل المشرع بشان الراتب الممنوح له باعتباره قاصر وذلك في المادة(٢١) في حالة صاحب الراتب لا يحسن التصرف في الراتب الممنوح له باعتباره قاصرا ولم يكن هناك من يتولى رعاية القاصر فيكون للجنة صلاحية إصدار قرار بشان صرف الراتب لشخص مؤتمن يتولى الإنفاق على القاصر[٢٥]

، وان قانون الرعاية الاجتماعية لم يقف عند مساعدة الأسرة والطفولة التي تعاني من ضيق الحال عن طريق صرف الراتب وإنما أشار إلى ضرورة تدريب وتأهيل الأسر على العمل وتوفير الفرص بشرط أن تكون فرص العمل متفقة مع ظروفهم وان الهدف من ذلك هو زيادة موارد الأسر بصورة مستمرة قدر الإمكان وعدم الاعتماد على الدولة واستنادا على المادة ٦ فان المشرع قد بين في المواد (٢٩- ٤١) أهداف دور الدولة وواجباتها فهدف هو رعاية الأطفال والصغار الذين يعانون من التفكك الأسري ومن الذين فقدو احد الوالدين أو كليهما وذلك لضمان عدم تعرضهم للتشرد"

الفرع الثاني

الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريع المصري

"أما حماية حقوق الطفل في التشريع المصري(إذ يتمتع كل طفل بجميع حقوقه الشرعية وهذا ما جاء في نص المادة ٧ من قانون الطفل رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ وعلى الأخص حقه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية ورعاية أمواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية) وللتعليق على النص يؤكد على حق الطفل في التمتع بحقوقه الشرعية ومنها حقه على أبويه في الرضاعة والحضانة والملبس ورعاية أمواله ، وأيضا أشارت المادة (٣) إلى حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة والتمتع بمختلف التدابير الوقائية وحمايته من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير"، وغير ذلك من أشكال الإساءة والاستغلال وجاء في المادة (٥٣) التأكيد على تعليم الأطفال من خلال تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى أمكانتها وفي المادة ٥٤ أشار إلى أن التعليم حق لجميع الأطفال كما أشار القانون إلى دور المؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل ،في نص المادة(٤٨) من نفس القانون وبناء على ما تم ذكره يمكن توفير حماية للأطفال من التشرد في حالة حضانة الطفل والنفقة عليه من قبل الأبوين أو الرعاية الاجتماعية وتعليمه ،يؤدي بدوره إلى احتواء الأطفال وتربيتهم تربية صحيحة وعدم تعرضهم للخطر والضياع، ومن الأسباب التي تؤدي إلى تشرد الأطفال وضياع حقوقهم كما يحدث في الوقت الحالي هو اضطرار البعض من كان دون "سن الرشد لإعالة أسرته، وترك التعليم نتيجة الفقر المتفشي في بعض البلدان ففي هذه الحالة نواجه مشكلة الطفل العامل وما ينجم عن ذلك من آثار نفسية لدى الطفل واجتماعية تعم

المجتمع إذ يؤدي العمل في سن مبكر في بيئة لا تسمح لهؤلاء الأطفال بالنمو والارتقاء وتؤثر على تكيفهم الشخصي والاجتماعي في ظروف لا تتيح لهم تكافؤ الفرص كما هي متوفرة لإقرانهم بالإضافة إلى شعورهم بالظلم الاجتماعي الواقع عليهم وبأوجه الحرمان التي يعانونها وهذا الشعور ذو دلالة سلبية على الجوانب النفسية والاجتماعية مما يجعلهم أكثر عدوانية وكذلك يؤثر على على سلامة الطفل وقد يتأثر جهازه العصبي نتيجة الضغط المستمر عليه حتى يتخلى عن طفولته التي تتطلب أن يمارس الطفل حياته بشكل طبيعي بما في ذلك التعليم واللعب واللهو والترفيه هذه الأمور تعتبر شيئا مهما لصغار السن والتي إذا لم تتوافر ولم يمارسها الصغير تؤدي إلى نتائج "في غاية السوء على التكوين النفسي والاجتماعي على الأطفال في المستقبل ومن تبعاته أن بيئة العمل والاختلاط بالعمال الكبار والبقاء خارج المنزل لساعات طويلة دون رقابة الأسرة كلها عوامل تؤدي إلى تعلم الطفل تعاطي المخدرات وبالتالي إلى سهولة استغلاله وتشرده إذ أن عمالة الأطفال من أهم أسباب تشردهم في بعض الأحيان والذي يرتبط بدوره بفقر بعض الأسر لذا أشار المشرع المصري في نص المادة ٦٤ و٦٥ و٦٦ إلى سن الطفل الذي يجوز تشغيله وهو إكمال أربعة عشر سنة ميلادية وبين نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل ولا يجوز تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات وهذا ما يوفر حماية للأطفال العاملين وبالتالي وضع حد لتشرد البعض [26] .

المطلب الثاني

دور الأسرة في حماية الأطفال من التشرد وأصول معالجة التشرد بعد وقوعه

سوف نتناول في هذا المبحث دور الأسرة في حماية الأطفال من التشرد وكيف معالجة التشرد بعد وقوعه وذلك بعد تقسيم المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول دور

الأسرة في حماية الأطفال من التشرد ونخصص الفرع الثاني لتوضيح أصول معالجة التشرد بعد وقوعه

الفرع الأول

دور الأسرة في حماية الأطفال من التشرد

"تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية ، على النحو الذي يقره القانون وذلك دون تدخل غير شرعي ، إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من اجل الإسراع باعده إثبات هويته)، وفي جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى ، إذ أشارت المادة ٢٩ إلى اعتبار الأسرة نواة المجتمع تكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة وترعى الأطفال وتحميهم وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من وترعى الأطفال وتحميهم وكذلك أشارت المادة ٣٠ لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة وتتعهد الدول الأطراف بان تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهة ومراعية حقوقه وواجبات والديه أو أوصيائه اذ جاء في مشروع قانون حماية الطفل العراقي لعام ٢٠١٧ في المادة الأولى (الفقرة أ) الارتقاء بالطفولة في العراق بما لها من خصوصيات إلى مستوى ما توجبه من رعاية تهيأ أجيال المستقبل بتأكيد العناية بالطفل الحاضر، أما الفقرة ب أشارت إلى تنشئة الطفل على الاعتزاز بهويته الوطنية وعلى الولاء والانتماء للعراق أرضا وأشارت الفقرة د إلى حماية حقوق الطفل في البقاء والنماء والتمتع بحياة "حرة وآمنة ومتطورة، إذ أشارت المادة(٢٩) من نفس القانون إلى أن الأسرة نواة المجتمع تكفل الدولة حمايتها ودعمها وترعى الأمومة والطفولة وترعى الأطفال وتحميهم وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من

النواحي كافة في إطار من الحرية والكرامة والإنسانية أما المادة(٣٠) أشارت إلى أن لكل طفل الحق في العيش في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة ،كما أشارت المادة (٣٣) إلى مراعاة مصلحة الطفل الفضلى للطفل المنفصل عن والديه أو عن احدهما الحق في الاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلا والديه بصورة منتظمة ،" من خلال ما تقدم فان للأسرة دور كبير لحماية أفرادها من التشرد ، إذ يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح إلى الحب والتفهم ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى ابعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية فصل الطفل عن أمه[٢٧] ، ويجب على المجتمع والسلطات تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش ، وإذ كانت الأم العامل الأساسي في تربية الطفل وتعليمه وتنشئته فان النظام العالمي الجديد فرض على المرأة حقوقا وواجبات أبعدها عن دورها الإنساني الكبير في تربية الطفل والمحافظة عليه ، فقد اتخذت من مؤتمرات المراه والسكان والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والقضاء على إشكال التمييز ضد المرأة "، "وكذلك يجب الامتناع عن نقل الأطفال تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة ، وتتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ او الذي لا يعتبر لاجئ وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها ومن خلال ما تقدم فان من أهم حقوق الطفل غير المالية حقه السكن للطفل لأنه يعتبر حماية قانونية له حتى بعد فك رابطة الزوجية فلا دخل له في المشاكل الأسرية التي تكون بين أبويه فيبقى دون مأوى ومنه يقع على عاتق الأب توفير مسكن لائق للطفل في حالة

طلاق أمه وفي حالة تعذر عليه ذلك يدفع له بدل إيجار وأيضا حق الإرث كحق مالي وهذا لضعفه وعجزه على كسب المال لأنه صغير البنية وأيضا قلة إدراكه وحمايته من الاستغلال والتشرد والاتجار به" ،إذ تم تعريف الأطفال المشردين ضمن أطفال الشوارع وفق ما أشارت إليه المادة (١٠٦) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي إذ جاء فيها أطفال الشوارع هم الذي يكون مأواهم الشارع كالمفقودين والضالين واللقطاء وغير المرغوب بهم واليتامى بلا مأوى أو من يتخلى عنهم أهلهم والذين هم من دون عائل والهاربين من بطش ذويهم وإيذائهم وسوء معاملتهم والمتشردين والمتسولين والفقراء ، وأورد عقاب لكل من يتسبب في تشرد الأطفال.

الفرع الثاني

معالجة التشرد بعد وقوعه

"انطلاقا من مبدأ بان لكل إنسان حق أصيل في الحياة يجب حمايته بالقانون ويجب أن لايحرم أي طفل من حياته تعسفا [٢٨]

وبوجه خاص يجب حماية الأطفال المتشردين داخليا من الإبادة الجماعية والقتل وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء ألقسري بما في ذلك الاختطاف أي يجب حمايتهم من كل أعمال العنف أو استخدام الأطفال كدرع لحماية أهداف عسكرية من الهجوم أو لحماية عمليات عسكرية، وكذلك لكل إنسان الحق في كرامة وفي السلامة البدنية والنفسية والمعنوية وبوجه خاص يجب حماية المشردين داخليا سواء قيدت حريتهم أم لم تقييد من الاغتصاب والتشويه والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية اوللانسانية كما لا يجوز تجنيد الأطفال المشردين وإجبارهم على المشاركة في أعمال عدائية أو التصريح لهم بالمشاركة[٢٩] "، والأطفال المشردون داخليا سواء كانوا يعيشون في مخيمات أم لا يجوز التمييز ضدهم بحكم وضعهم كمشردين في التمتع بالحق في حرية

التفكير والوجدان والدين والمعتقد والرأي والتعبير والحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية والحق في تكوين الجمعيات والمشاركة ،على قدم المساواة في الشؤون المجتمعية، وكذلك انطلاقا من مبدأ الحق في التعليم واعتبار العراق عضو في المجتمع الدولي فلقد اهتم اهتمام واضح بالطفل فنلاحظ توسع المشرع في حماية حقوق الطفل في التعليم في كلا التشريعيين العراقي والمصري ،"إذ اعتمد المبادئ الدولية التي تحمي الطفولة خاصة فيما يتعلق بالتعليم في تشريع قانون التعليم الإلزامي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧١ وهو يبعد انعكاس لمبادئ الأسس الدولية التي جاءت بها بحقوق الطفل فضلا عن الأسس التي نص عليها الدستور العراقي النافذ في مادته (٢٩) التي نصت بان الأسرة هي أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية و والوطنية وتكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، أما المشرع فقد أشار في نص المادة (٥٤) بان التعليم حق لجميع الأطفال بالمجان كما يمكن معالجة تشرد الأطفال عن طريق إعادة تاهليهم وإدماجهم اذ تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو المنازعات المسلحة ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل واحترمه لذاته" وكرامته [٣٠] " كما يجب معالجة حالة الفقر السائدة في الشعوب إذ إذا فقدت الأسرة الضمان الاجتماعي فان ذلك يؤثر تأثيرا كبيرا على حياة أطفالها وتربيتهم وتعليمهم وصحتهم وكان نتيجة ذلك إن ظهرت شريحة كبيرة من الأطفال المشردين نتيجة الفقر وانعدام الضمان الاجتماعي ويبقى الافتراض المرتكز على ديمومة الاقتران بين النمو الاقتصادي وإزالة الفقر افتراضا

خطيرا"، لان النمو الاقتصادي وحده لايعكس الجوهر الحقيقي للتنمية البشرية ألا وهو توسيع خيارات في العيش المزدهر بالصحة الجيدة وفي التعلم والتمتع بمستوى معيشة لائق والحرية والكرامة واحترام الذات والفقر هو الوجه السالب لتلك الخيارات وهو وجه خطير لان عدم دمج هذا الجوهر في السياسات السكانية والإنمائية الكلية هو تكريس للأضرار الاجتماعية التي قد تسببها أوجه التكيف المتخذة لتيسير عملية النمو الاقتصادي ولا سيما تلك التي تقع على كاهل الفقراء[٣١] "كما تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة وتحقيقا لهذا الغرض تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقية قائمة للبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه احد او عن أي فراد آخرين من أسرته، أو من اجل العثور على معلومات للازمة لجمع شمل أسرته "،" وإذا كان القانون الدولي قد منع نقل الأطفال فان ذلك لا يعني إذا كان النقل لمصلحتهم انهم لا ينقلون في حالة النزاعات المسلحة قد يتعرض الأطفال لأخطار العمليات العسكرية ، لهذا فان أي طرف في النزاع يقوم بتدبير إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إجلاء مؤقتا إذا اقتضت أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل او علاجه الطبي وإذا تطلبت سلامته في إقليم محتل ويقتضي الأمر الحصول على موافقة مكتوبة على هذا الإجلاء من آبائهم او أولياء أمورهم الشرعيين إذا كانوا موجودين وفي حالة عدم وجود احد من ذويهم فان الأمر يقتضي الحصول على موافقة مكتوبة على مثل هذا الإجلاء ، وفي حالة حدوث الإجلاء متابعة تزويد الطفل اثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه".

الخاتمة

توصلنا في ختام بحثنا المتواضع إلى جملة من النتائج والتوصيات يوف نلخصها كما يلي

أولا : النتائج

١. يتمتع المشردون داخليا في بلدهم على قدم المساواة التامة بنفس ما يتمتع به الأشخاص الآخرون في البلد من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي ويجب ألا يميز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتع بأي من

٢. هذه الحقوق والحريات بدعوى إنهم مشردون داخليا إذ إنهم اجبروا على ترك ديارهم بسبب الحروب ولهم كافة الحقوق التي تضمنتها التشريعات وهي حق النفقة والحضانة والتعليم والرعاية

٣. يقع على عاتق السلطات الوطنية في المقام الأول وفي نطاق ولايتها واجب ومسؤولية وتوفير الحماية والمساعدة الإنسانية للمشردين داخليا

٤. عدم كفاية نصوص القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين لتوفير الحماية الكافية للأطفال من التشرد إذ يجب المصادقة على قانون حماية الأطفال العراقي

٥. ٤-المشرع العراقي في القانون المدني قد جاء بأحكام لحماية الطفل وحماية أمواله كما نجد قانون رعاية القاصرين جاء بمبدأ تقييد الأولياء والأوصياء ومراقبتهم حفاظا على حقوق القاصرين أما ما يخص حماية الطفل في ظل قانون الأحوال المدنية المعدل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢ فان المشرع قد تولى حماية الطفل وبشكل واضح وخاص للطفل مجهول النسب أو اللقيط

٦. إن أهم أسباب التشرد هي كثرة الحروب الداخلية التي تتعرض لها الشعوب وانتشار الفقر وكذلك التفكك الأسري مما يؤدي إلى هروب الأطفال نتيجة العنف الأسري في بعض الأحيان الذي يتعرض له الأطفال في بعض الأسر

٧. المقصود بالمشرد داخليا الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين اكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا إلى ذلك ولا سيما نتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر للمشردين داخليا حق طلب وتلقي الحماية والمساعدة الإنسانية من السلطات الوطنية ولا يجوز اضطهادهم او معاقبتهم او استغلالهم في العمل

التوصيات

١. يجب ان لا يكون التشريد على نحو تنتهك فيه الحقوق في الحياة والكرامة والحرية والأمن لمن يطالهم وعلى الدول التزام خاص بمنع تشريد الشعوب الأصلية والأقليات والفلاحين

٢. على جميع السلطات والأطراف الدولية المعنية احترام وضمان احترام التزاماتها بمقتضى القانون الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني وذلك لمنع وتجنب نشوء أية أوضاع يمكن أن تؤدي إلى تشريد أشخاص والحق لكل طفل في الحماية من أن يشرد تعسفا من مسكنه أو من محل إقامته المعتاد يندرج تحت حظر التشريد التعسفي أو تحت أسباب عسكرية.

٣. على السلطات المعنية توفير دخل عيش مناسب لكل أسرة تعاني من الفقر لضمان توفير نفقة مناسبة للأطفال وعد تعرضهم للعمل في سن صغير وتشردهم

٤. يجب المصادقة على قانون حماية حقوق الطفل العراقي ووضع الحلول والتصدي لظاهرة تشرد الأطفال وفي حالة اتخاذ قرار بتشريد الأسر بسبب الحروب الداخلية والنزاعات المسلحة يجب اتخاذ كافة التدابير والبدائل لتجنب التشريد لضمان توفير مأوى مناسب لهم

وان يتم تهجيرهم في ظروف مرضية من حيث السلامة والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت الأسرة إذا حدث تشريد في غير حالات الطوارئ والصراعات المسلحة والكوارث وجب استيفاء الضمانات التي تتخذها سلطات الدولة لان ذلك بدوره ينعكس على الأطفال ويعرضهم للتشريد والضياع

٥. جمع كل المواد المتعلقة ب الطفل في مدونة تشريعية موحدة تضم بين دفيتها جميع النصوص المتناثرة بين قانون المدني وقانون الأحوال المدنية وقانون رعاية القاصرين وقانون الرعاية الاجتماعية وقانون الأحوال المدنية وكذلك معاقبة والدي الطفل في حالة الإهمال الأسري.

الهوامش

١. سورة الكهف جزء من اية رقم ٤٦

٢. أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، دار بيت للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٥٥، ص ٢٨٦

٣. د. سعد الدين صالح دادش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، بحث مقدم لمؤتمر حقوق المرأة والطفل في ظل الشريعة الوطنية والدولية والسماوية عقد في جامعة اليرموك، ١٦-١٧ جويلية ، ٢٠٠١م، ص٣

٤. انظر الفقرة (٢) من المادة ٩٧ من القانون المدني العراقي

٥. ٥-عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١، مصادر الالتزام، جامعة بغداد ،١٩٨٦ ، ص٦٩

٦. حسن نصار ، تشريعات الطفولة، منشاة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة ،ص١٨

٧. د. عزالدين مرزا ناصر الحباسي ، حقوق الطفل (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨، ص٧

٨. د.عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد ، بدون سنة طبع، ص ٢٢٤

٩. د. هلالي عبد ألـلاه احمد د. خالد محمد القاضي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ص١٨٣

١٠. د.عبد الهادي فوزي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية (دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص١٤٦

١١. فاطمة خلف كاظم ، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٦-٧ ، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٤١

١٢. سورة البقرة جزء من الآية رقم ٢٣٣

١٣. د. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويتية، العدد ٢، ٢٠٠٣، ص ١٧٢

١٤. د. هلالي عبد اللاه احمد، مصدر سابق، ص١٥٧

١٥. د. صلاح علي حسين، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والعربية وتشريعات الدولة العربية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص٦٥

١٦. د. عبد الهادي فوزي ألعوضي ، مصدر سابق، ص ١٦٩

١٧. هلالي عبد اللاه، مصدر سابق ، ص ١٧٥

١٨. دعروبة جبار الخز رجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط١، ٢٠٠٩،دار الثقافة للنشر ، ص ٣٠٣

١٩. انظر نص المادة ١٨من حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩

٢٠. آفاق المستقبل في ظل حرية التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي ، الانترنت، الموقع (العولمة)

٢١. د. همام محمد محمود ،د. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ١٦٤

٢٢. كما جاء في نص المادة (٢٣) من قانون رعاية القاصرين على انه(لدائرة رعاية القاصرين إقامة الدعوى لإسقاط حضانة حاضن الصغير وطلب ضمه إلى من تحضن مصلحة الصغير في ضمه إليه وفق أحكام المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل

٢٣. د. أسامة احمد محمد ألنعيمي ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦ ، العدد ٥٨،السنة ١٨ ، ص ٢٣٠

٢٤. حسن جبار عبد، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد الخاص ، العدد ٣٦، ٢٠١٥، ص ٢٦٨

٢٥. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص٣١٩

٢٦. انظر المادة (٨) من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩

٢٧. انظر المادة ٩من اتفاقية حقوق الطفل المعقودة عام ١٩٨٩

٢٨. جمال سلطان ، الإعلام الإسلامي وتحديات العولمة ، موقع البيان، العولمة مقاومة وتفاعل نقلا عن عروبة جبار الخزرجى، مصدر سابق، ص ٢٨٦

٢٩. المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق المعقودة عام ١٩٨٩

٣٠. العلاقة بين العولمة والتربية والتعليم ، من محو الأمية إلى عولمة التربية والتعليم ، مجلة الوحدة الإسلامية تصدر عن تجمع العلماء المسلمين العدد ١٣ و١٤ لبنان alwahdaalistamyia.netص٢

المصادر

أولا : القران الكريم

ثانيا: الكتب القانونية

١. أبو الفضل جمال الدين بن منظور ، لسان العرب، دار بيت للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٥٥

٢. حسن نصار ، تشريعات الطفولة، منشاة المعارف ، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

٣. د. صلاح علي حسين، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال، دراسة مقارنة بين الاتفاقات الدولية والعربية وتشريعات الدولة العربية، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨

٤. عبد المجيد الحكيم د. عبد الباقي البكري د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ،ج١ ، مصادر الالتزام، جامعة بغداد ،١٩٨٦ ٥

٥. ٥-د.عبد الباقي البكري ود. زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة بغداد ، بدون سنة طبع

٦. دعروبة جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، ط١، ٢٠٠٩،دار الثقافة للنشر

٧. عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠

٨. د. عزالدين مرزا ناصر الحباسي ، حقوق الطفل (دراسة مقارنة) بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دار الكتب والوثائق ، بغداد ، ٢٠٠٨.

٩. د.عبد الهادي فوزي، الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية (دراسة تحليلية مقارنة للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦) وتعديلاته الجديدة الصادرة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

١٠. د. هلالي عبد ألاله احمد د. خالد محمد القاضي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة.

١١. د. همام محمد محمود ،د. محمد حسين منصور ، مبادئ القانون ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة طبع.

البحوث والرسائل

١. د. أسامة احمد محمد ألنعيمي ، الحماية الجزائية للطفل المعرض للخطر (دراسة مقارنة في ضوء مشروع قانون حماية الطفل العراقي) ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١٦ ، العدد ٥٨،السنة ١٨ .

٢. د. سعد الدين صالح دادش، حق الطفل بين الشريعة الإسلامية والاتفاقية الدولية، بحث مقدم لمؤتمر حقوق المرأة والطفل في ظل الشريعة الوطنية والدولية والسماوية عقد في جامعة اليرموك، ١٦-١٧ جويلية ، ٢٠٠١م.

٣. فاطمة خلف كاظم ، مظاهر الحماية المدنية لحقوق الطفل في التشريعات العراقية النافذة ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد ٦-٧ ، سنة ٢٠٠٩.

٤. د. مخلد الطراونة ، حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، جامعة الكويتية، العدد ٢، ٢٠٠٣.

٥. حسن جبار عبد، الحماية الدستورية لحقوق الطفل، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، العدد الخاص ، العدد ٣٦، ٢٠١٥.

ثالثا: القوانين والقرارات القضائية

١. القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

٢. قانون الأحوال المدنية رقم ٣٢لسنة ١٩٧٤

٣. قانون رعاية القاصرين ٧٨رقم لسنة ١٩٨٠

٤. قانون حماية الطفل المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦

٥. مشروع قانون حماية الطفل العراقي لسنة ٢٠١٧

٦. قانون الرعاية الاجتماعية العراقي رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠

٧. قانون الفرنسي رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

٨. اتفاقية حقوق الطفل الدولية المعقودة لعام ١٩٨٩

رابعا: الانترنت

١. العلاقة بين العولمة والتربية والتعليم ، من محو الأمية إلى عولمة التربية والتعليم ، مجلة الوحدة الإسلامية تصدر عن تجمع العلماء المسلمين العدد ١٣ و١٤ لبنان alwahdaalistamyia.net
٢. آفاق المستقبل في ظل حرية التجارة العالمية وبرامج التكيف الهيكلي ، الانترنت، الموقع (العولمة)